



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ج ب 50 - 3200 التيكس : 65180 IMPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	نسخة النسخة الأصلية وترجمتها 250 د.ج نسخة النسخة الأصلية وترجمتها 500 د.ج نسخة النسخة الأصلية وترجمتها 1000 د.ج

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 - 213 مؤرخ في 6 صفر عام 1408
الموافق 29 سبتمبر سنة 1987 يتضمن احداث
باب ونقل اعتماد في ميزانية وزارة الري
والبيئة والغابات.
1510

مرسوم رقم 87 - 212 مؤرخ في 6 صفر عام 1408
الموافق 29 سبتمبر سنة 1987 يحدد كيفيات
تنشيط أعمال الهياكل المحلية التابعة لإدارة
المالية وتنسيقها، وكذلك جمعها في مستوى
الولاية.

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31
غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام
مدير التخطيط بوزارة التجارة. 1517

مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول
سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير
بمحافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها. 1517

مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول
سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام
للسندوق الوطنى للتوفير والاحتياط. 1517

مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول
سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام
للشركة المركزية لاعادة التأمين. 1517

مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول
سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام
للمؤسسة الوطنية للرى الحضرى فى شرق
البلاد. 1517

مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول
سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام
للمعهد الرياضى للعلوم والتكنولوجيا. 1517

مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول
سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير
تطوير الصادرات بوزارة التجارة. 1517

مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول
سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير
التخطيط بوزارة التجارة. 1517

مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول
سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش
بوزارة التجارة. 1518

مرسوم رقم 87 - 214 مؤرخ فى 6 صفر عام 1408
الموافق 29 سبتمبر سنة 1987 يتضمن
تحويل ونقل اعتماد فى ميزانية وزارة
التكوين المهنى والعمل. 1513

مرسوم رقم 87 - 215 مؤرخ فى 6 صفر عام 1409
الموافق 29 سبتمبر سنة 1987 يتضمن
انشاء متحف وطنى للفنون والتقاليد
الشعبية. 1515

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31
غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام
نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة
للحكومة). 1516

مرسوم مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31
غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام
المدير العام للسندوق الوطنى للتوفير
والاحتياط. 1516

مرسوم مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31
غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام
المدير العام للشركة المركزية لاعادة
التأمين. 1516

مرسوم مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31
غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام
المدير العام للمعهد الرياضى للعلوم
والتكنولوجيا. 1516

مرسوم مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31
غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام
مفتش بوزارة التجارة. 1516

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في أول ذى الحجة عام 1407 الموافق
27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير الدراسات والوسائل. I521

قرار مؤرخ في أول ذى الحجة عام 1407 الموافق
27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير الاعلام الآلى. I521

قرار مؤرخ في أول ذى الحجة عام 1407 الموافق
27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير الانتخابات والشؤون العامة. I522

قرار مؤرخ في أول ذى الحجة عام 1407 الموافق
27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير الدراسات القانونية والوثائق
والمنازعات. I522

قرار مؤرخ في أول ذى الحجة عام 1407 الموافق
27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير التخطيط. I523

قرار مؤرخ في أول ذى الحجة عام 1407 الموافق
27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير التنظيم والمراقبة. I523

قرار مؤرخ في أول ذى الحجة عام 1407 الموافق
27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير النشاط العملى. I524

قرار مؤرخ في أول ذى الحجة عام 1407 الموافق
27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير المالية والوسائل. I524

قرارات مؤرخة في أول ذى الحجة عام 1407 الموافق
27 يوليو سنة 1987 تتضمن تفويض الامضاء
الى نواب مديرين. I525

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر
سنة 1987 يتضمن نهاء مهام مكلف بالدراسات
والتلخيص في ديوان وزير التجارة. I535

مواسيم مؤرخة في 7 محرم عام 1408 الموافق أول
سبتمبر سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين
بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير
والبناء. I517

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1408 الموافق 20
سبتمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام الامين
العام لوزارة الداخلية. I517

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1408 الموافق 20
سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين الامين العام
لوزارة الداخلية. I517

مرسومان مؤرخان في 26 محرم عام 1408 الموافق
20 سبتمبر سنة 1987 يتضمنان انهاء مهام
واليين. I518

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1408 الموافق 20
سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين ولاية. I518

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في أول ذى الحجة عام 1407 الموافق
27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء
الى المفتش العام. I519

قرار مؤرخ في أول ذى الحجة عام 1407 الموافق
27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء
الى المدير العام للحماية المدنية. I519

قرار مؤرخ في أول ذى الحجة عام 1407 الموافق
27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير الدراسات الاقتصادية والمالية. I520

قرار مؤرخ في أول ذى الحجة عام 1407 الموافق
27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير التنمية المحلية. I520

قرار مؤرخ في أول ذى الحجة عام 1407 الموافق
27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير الموظفين والتكوين. I521

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى الامر رقم 76 - I04 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - I05 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - I6 المؤرخ في اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 57 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1967 الذى يعدل اختصاص المراقب المالى للدولة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 37 المؤرخ في 28 شوال عام 1386 الموافق 8 فبراير سنة 1967 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 85 المؤرخ في 7 ذى الحجة عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتعلق ببعض الوظائف النوعية الخاصة بالمصالح الخارجية للخزينة والقرض والتأمينات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 225 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1406 الموافق 2 ديسمبر سنة 1986

مرسوم رقم 87 - 212 مؤرخ في 6 صفر عام 1408 الموافق 29 سبتمبر سنة 1987 يحدد كينيات تنشيط أعمال الهياكل المحلية التابعة لادارة المالية وتنسيقها، وكذلك جمعها فى مستوى الولاية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - I0 و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - I98 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتضمن انشاء وكالة قضائية للخزينة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - I01 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - I02 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - I03 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الطابع، المعدل والمتمم،

يوضع عند الاقتضاء تحت مسؤولية المراقب المالي المباشرة.

المادة 6 : تكلف الخزينة الولائية بما يأتي :

- تنفذ كل عمليات الإيرادات والنفقات والخزينة الخاصة بميزانيتي الدولة، والحسابات الخاصة في الخزينة، وكذلك ميزانيات الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

- تراقب وتحقق في صناديق الدفع المباشر للتسبيقات والإيرادات وتسير الاعوان المحاسبين التابعين للمؤسسات العمومية الموجودة على تراب الولاية،

- تجمع مركزيا العمليات التي تنجزها مصالحها والتي يقوم بها المحاسبون العموميون الآخرون لحساب الخزينة قصد تسجيلها المحاسبي، ووضع الوثائق والبيانات الدورية المتعلقة بها، وإرسالها إلى العمون المحاسب المركزي، وإلى الهيئات والمصالح المعنية،

- تنجز تداول الأموال وحركة حساب الأموال المتوفرة في الخزينة،

- تضمن المحافظة على الأموال والقيم وكذلك الأوراق الثبوتية للعمليات المالية والمحاسبية التي تناط بها،

وتشتمل الخزينة الولائية على مكتبين (2) على الأقل وأربعة (4) مكاتب على الأكثر.

المادة 7 : ينشط عمل مفتشيات أملاك الدولة والمحافظة العقارية في إطار المفتشية الفرعية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية التي تكلف بما يأتي :

- تنظم انجاز العمليات المتعلقة بتحديد أملاك الدولة والمحافظة عليها وتسييرها،

- تتولى تحرير الوثائق المتعلقة بالعمليات الخاصة بعقارات الدولة والمحافظة على النسخ الأصلية المرتبطة بها،

والتضمن أحداث وكالة محاسبية مركزية للخزينة وتنظيمها وعملها،

يرسم مايلي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم شروط تنشيط عمل المصالح المالية الموجودة على مستوى الولايات وبلدياتها، ومتابعتها وتنسيقها.

كما يحدد بالإضافة إلى ذلك كيفيات جمعها في مستوى كل ولاية.

المادة 2 : ينشط وينسق مفتش منسق للمصالح الخارجية لوزارة المالية، تحت سلطة الوالي، عمل المراقبة المالية، والخزينة، ومفتشيات أملاك الدولة وقياداتها، ومسح الأراضي، والضرائب.

كما يقوم المفتش المنسق للمصالح الخارجية لوزارة المالية، بالإضافة إلى ذلك، وبتفويض من الوالي، بالإدارة والتسيير المشتركين للمصالح المالية المذكورة أعلاه.

ويوضع تحت تصرفه مكتب واحد (I) على الأقل وثلاثة (3) مكاتب على الأكثر.

المادة 3 : يقوم المفتش المنسق للمصالح الخارجية لوزارة المالية في إطار التشريع الجاري به العمل بكل إجراء من شأنه أن يضمن تمثيل الوكالة القضائية للخزينة لدى الجهات القضائية.

المادة 4 : يعين المفتش المنسق للمصالح الخارجية لوزارة المالية بمرسوم بناء على اقتراح من وزير المالية.

وتنهي مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 5 : تسند عمليات مراقبة الالتزام بالنفقات العمومية إلى مراقب مالي يساعده عند الاقتضاء مساعد واحد إلى ثلاثة مساعدين على الأكثر.

وفي هذا الإطار، يقوم بمسك المحاسبة، والمحفوظات والوثائق الخاصة بذلك، مكتب

المادة 9 : يسند الى مفتشية فرعية لمسح الاراضى اعداد مسح الاراضى العام، والمحافظة عليه، ومعالجة الاعلام المسحى وتوزيعه وكذلك انجاز الصور الطوبوغرافية ومراقبتها وجمعها مركزيا.

تشتمل المفتشية الفرعية لمسح الاراضى على مكتبين (2).

المادة 10 : ينشط عمل قباضات الضرائب فى اطار المفتشية الفرعية للتحصيل التى تكلف بما يأتى :

- تنسق انجاز العمليات الآيلة بحكم التنظيم الجارى به العمل الى قابض الضرائب وذلك فى اطار تنفيذ الميزانيات،

- تقوم تكفل كل قابض معنى بسندات الايرادات، وتصفيتهما،

- تدرس الشكاوى، وتنظم أشغال لجان الطعن، وتتابع المنازعات، وتضبط الملفات المتعلقة بها،

- تحلل وتقوم دوريا عمل قباضات الضرائب وتلخص ذلك وتقتراح كل اجراء من شأنه أن يحسن نتائج عملها.

تشتمل المفتشية الفرعية للتحصيل على مكتبين (2) على الاقل وثلاثة (3) مكاتب على الاكثر.

المادة 11 : ينشط عمل مفتشيات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فى اطار المفتشية الفرعية للضرائب المباشرة التى تكلف بما يأتى :

- تنظم جمع المعلومات الجبائية واستغلالها،

- تنظم جمع العناصر الضرورية لاعداد التقديرات الجبائية،

- تعد برامج التدخل لدى الخاضعين للضريبة وتتابع تنفيذها وتقوم نتائجها،

- تدرس الشكاوى، وتنظم أشغال لجان الطعن، وتتابع المنازعات، وتضبط الملفات المتعلقة بها،

- تتولى تسيير التركات الشاغرة وحراستها،

- تسهر على التسيير المنتظم للمحفوظات العقارية وتقوم نتائج عملها وتعد حصيلة ذلك دوريا،

- تسهر على تنظيم اطار تدخل عمليات الاشهار العقارى ومسك السجل العقارى بانتظام،

- تنظم عمليات التقييم العقارى الخاصة بأملاك الدولة وتنفيذها،

- تدرس الشكاوى المتعلقة بعمليات أملاك الدولة، وتتولى متابعة المنازعات وتضبط باستمرار الملفات المتعلقة بها،

- تحلل وتقوم دوريا عمل المفتشيات، وتعد تلخيصها وتقتراح كل اجراء من شأنه أن يحسن نتائج عملها،

وزيادة على المحافظة العقارية المنشأة بالمرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976، تشتمل المفتشية الفرعية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية على مكتبين (2) على الاقل وثلاثة (3) مكاتب على الاكثر.

المادة 8 : ينشط عمل الخبرة وتقييم أملاك الدولة فى اطار المفتشية الفرعية للخبرات وتقييم أملاك الدولة المكلفة بتنظيم عمليات التقييم العقارى والمحال التجارية المتعلقة بأملاك الدولة أو التى تتابع بيعها أو استئجارها المصالح والهيئات العمومية، وانجاز تلك العمليات.

كما تقوم بدراسة عمليات البيوع العقارية والمحال التجارية على المستوى المحلى، وتتابع تطورها وتعد تقارير وتحاليل تقنية عنها.

تشتمل المفتشية الفرعية للخبرات وتقييم أملاك الدولة على مكتبين (2) كما يمكنها أن تكون مكتبا واحدا ملحقا بالمفتشية الفرعية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية.

– تدرس الشكاوى وتنظم أشغال اللجان وتتابع المنازعات، وتضبط الملفات المتعلقة بها،

– تقوم دوريا بعمل المفتشيات، وتلخص ذلك، وتقتراح كل اجراء من شأنه أن يحسن عملها.

تشتمل المفتشية الفرعية للتسجيل على مكتبين (2).

المادة 14 : يمكن أن لاتشتمل المفتشيات الفرعية للضرائب المباشرة، وغير المباشرة، والتسجيل، الا على مكتب واحد فقط يكون في احدى المفتشيات الفرعية للضرائب.

المادة 15 : تحدث المكاتب بقرار من وزير المالية بعد استشارة الوالى المعنى، وذلك فى اطار الذى يحدده هذا المرسوم وتماشيا مع صبغة كل ولاية ومواصفاتها، وأهمية المادة الخاضعة للضريبة، وحجم الاعمال الادارية والمالية.

المادة 16 : يحدد وزير المالية بقرار، مهام المكاتب، وذلك فى اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل والاطار الذى يحدده هذا المرسوم.

المادة 17 : تحدث المفتشيات وقباضات الضرائب وأملاك الدولة بقرار من وزير المالية وتبعا لما ذكر فى المادة 15 أعلاه.

المادة 18 : يحدد عدد المستخدمين التابعين للهياكل المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 19 : يمكن الوالى أن يدعو المفتش المنسق للمصالح الخارجية للمالية وكل مسؤول من مسؤولى الهياكل المنصوص عليها فى هذا المرسوم، للمشاركة فى أشغال المجلس التنفيذى الولائى مشاركة استشارية.

– تحلل وتقوم دوريا عمل المفتشيات وتمد تلخيصا لذلك وتقتراح كل اجراء من شأنه أن يحسن عملها.

تشتمل المفتشية الفرعية للضرائب المباشرة على مكتبين (2) على الاقل وثلاثة (3) مكاتب على الاكثر.

المادة 12 : ينشط عمل مفتشيات الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال فى اطار المفتشية الفرعية للضرائب غير المباشرة التسي تكلف بما يأتى :

– تصدر جداول الضرائب وجداول حالات الحصائل وشهادات الالفاء أو التخفيض وثببتها وتوافق عليها،

– تمد برامج المراقبة والتدخل لدى المطالبين بالضريبة وتتابع تطبيقها وتقوم نتائجها،

– تدرس الشكاوى وتنظم أشغال لجان الطمن وتتابع المنازعات وتضبط الملفات المتعلقة بها،

– تحلل دوريا عمل المفتشيات وتلخيص ذلك وتقتراح كل اجراء من شأنه أن يحسن عملها.

تشتمل المفتشية الفرعية للضرائب غير المباشرة على مكتبين (2).

المادة 13 : ينشط عمل مفتشيات التسجيل والطابع فى اطار المفتشية الفرعية للتسجيل التى تكلف بما يأتى :

– تصدر سندات الايرادات وسندات الالفاء أو التخفيض، وثببتها وتوافق عليها،

– تنظم فى اطار القيام بمعمليات التسجيل، وتسهر على تطبيقه، وتقيم النتائج وتمد حصيلة دورية عن ذلك.

– تنظم التزويد بالطابع وتمسك محاسبتها،

– تطبق المراقبة الخاصة بالقيم والاسعار المصرح بها وتتولى الترفيعات والعروض المرتبطة بها،

— وبعد الاطلاع على المرسوم 86 - 356 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الري والبيئة والغابات، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

يرسم مايلي

المادة الاولى : يحدث في ميزانية وزارة الري والبيئة والغابات، في العنوان الثالث، وسائل المصالح «باب يحمل رقم 35 - 02 : الادارة المركزية - مكافحة الطفيليات في الغابات».

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره تسعة ملايين وسبعمائة ألف دينار (9.700.000 دج) مقيّد في ميزانية وزارة الري والبيئة والغابات، في البابين المبيينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينخص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره تسعة ملايين وسبعمائة ألف دينار (9.700.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الري والبيئة والغابات، في البابين المبيينين في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الري والبيئة والغابات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1408 الموافق 29 سبتمبر سنة 1987. الشاذلي بن جديد

المادة 20 : يمين المراقبون الماليون وأمناء خزائن الولايات والمفتشون الفرعيون المذكورون في هذا المرسوم بقرار من وزير المالية، حسب الشروط المحددة في التنظيم الجارى به العمل.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1408 الموافق 29 سبتمبر سنة 1987. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 213 مؤرخ في 6 صفر عام 1408 الموافق 29 سبتمبر سنة 1987 يتضمن أحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية وزارة الري والبيئة والغابات.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

— وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة بالدينار
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
	مديريات - الولايات - الالبسة	1.700.000

الجدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملقاة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
8.000.000	القسم الخامس اشغال الصيانة مديريات الولايات - مكافحة الطفيليات فى الغابات	35 - 38
9.700.000	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
1.700.000	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الادارة المركزية - الألبسة	34 - 05
8.000.000	القسم الخامس اشغال الصيانة الادارة المركزية - مكافحة الطفيليات فى الغابات	35 - 02
9.700.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 366 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين المهني والعمل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

يرسم مايلي

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره خمسة وثمانون مليون دينار (85.000.000 دج) مقيد فى ميزانية الدولة، فى الابواب المبينة فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.
المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره خمسة وثمانون مليون دينار

مرسوم رقم 87 - 214 مؤرخ فى 6 صفر عام 1408 الموافق 29 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تحويل ونقل اعتماد فى ميزانية وزارة التكوين المهني والعمل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

(85.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التكوين المهني والعمل في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1408 الموافق 29 سبتمبر سنة 1987.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التكوين المهني والعمل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا

الشاذلي بن جديد

الجدول « أ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة بالدينار
91 - 37	ميزانية التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع مصاريف مختلفة مصاريف محتملة - احتياطي مجمع	15.000.000 15.000.000 15.000.000
81 - 31	ميزانية وزارة التكوين المهني والعمل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية.	7.500.000 7.500.000
15 - 36	اعانة لمعهد التكوين المهني	28.000.000
21 - 36	اعانة لمعهد التكوين المهني	34.500.000
	مجموع القسم السادس	62.500.000
	مجموع العنوان الثالث	70.000.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة التكوين المهني والعمل	70.000.000
	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	85.000.000

الجدول « ب »

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
500.000	وزارة التكوين المهني والعمل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
500.000	مجموع القسم الرابع القسم السادس اعانات التسيير	
84.500.000	اعانة لمراكز التكوين المهني والتمهين	14 - 36
84.500.000	مجموع القسم السادس	
85.000.000	مجموع العنوان الثالث	
85.000.000	المجموع العام لوزارة التكوين المهني والعمل	

الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة
وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 128 المؤرخ
في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984
الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 277 المؤرخ
في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985
والذي يحدد القانون الاساسي النموذجي للمتاحف
الوطنية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ وفقا لاحكام المرسوم
رقم 85 - 277 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1985 الذي

مرسوم رقم 87 - 215 مؤرخ في 6 صفر عام 1408
الموافق 29 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انشاء
متحف وطني للفنون والتقاليد الشعبية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك لوزير الثقافة
والسياحة ووزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ

في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1408 الموافق 29 سبتمبر سنة 1987. الشاذلي بن جديد

يحدد القانون الاساسى النموذجى للمتاحف الوطنية، متحف وطنى للفنون والتقاليد الشعبية لمجموع نواحي الوطن.

المادة 2 : يكون مقر المتحف الوطنى للفنون والتقاليد الشعبية بمدينة الجزائر.

مراسيم فردية

الموافق 31 غشت سنة 1987 تنهى مهام السيد فاروق العزرى، بصفته مديرا عاما للشركة المركزية لاعادة التأمين.

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للمعهد الرياضى للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تنهى مهام السيد بن ذهبية بن مختار، بصفته مديرا عاما للمعهد الرياضى للعلوم والتكنولوجيا، لتكليفه بوظيفة عليا.

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام مفتش بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تنهى مهام السيد عبد الكريم ولد الشيخ، بصفته مفتشا عاما بوزارة التجارة، لتكليفه بوظيفة عليا اخرى.

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تنهى مهام السيد احمد بن عائشة، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) وذلك بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تنهى مهام السيد حبيب جعفرى، بصفته مديرا عاما للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط، وذلك بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشركة المركزية لاعادة التأمين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول
سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام
للمؤسسة الوطنية للرى الحضرى فى شرق
البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408
الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد
عبد القادر جمعة، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية
للرى الحضرى فى شرق البلاد.

مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول
سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام
للمعهد الرياضى للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408
الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد
بلقاسم لعلاوى، مديرا عاما للمعهد الرياضى
للعلوم والتكنولوجيا.

مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول
سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير
تطوير الصادرات بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408
الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد
أحسن بقة مديرا لتطوير الصادرات بوزارة
التجارة.

مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول
سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير
التخطيط بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408
الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد
عبد الكريم ولد الشيخ مديرا للتخطيط بوزارة
التجارة.

مرسوم مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31
غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام
مدير التخطيط بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 محرم عام 1408
الموافق 31 غشت سنة 1987 تنهى مهام السيد
أحسن بقة، بصفته مديرا للتخطيط، لتكليفه
بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول
سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير
بمحافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408
الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد
عز الدين أبجرى، نائب مدير بمحافظة تنظيم
المؤسسات وتسييرها.

مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول
سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام
للسندوق الوطنى للتوفير والاحتياط.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408
الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد
الاخضر بن طلاف مديرا عاما للسندوق الوطنى
للتوفير والاحتياط.

مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول
سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام
للشركة المركزية لاعادة التأمين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408
الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد
شميب جمال الدين شويطر مديرا عاما للشركة
المركزية لاعادة التأمين.

بناء على الدستور لاسيما المادة III - 12 -
منه،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في
اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978
والمتم من القانون الاساسى العام للعامل،

وبمقتضى المرسوم 85 - 59 المؤرخ في
اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985
والمتم من القانون الاساسى النموذجى لعمال
المؤسسات والادارات العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ
في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة
1985 المتمم، الذى يحدد حقوق العمال الذين
يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة
وواجباتهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في
26 ربيع الاول 1403 الموافق II يناير سنة 1983
والمتم من تعيين السيد عبد العزيز مضوى أمينا
عاما لوزارة الداخلية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد عبد العزيز
مضوى، بصفته أمينا عاما لوزارة الداخلية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1408 الموافق
20 سبتمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1408 الموافق 20
سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين الامين العام
لوزارة الداخلية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور لاسيما المادة III - 12 -
منه،

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق اول
سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش
بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408
الموافق اول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد
محمد بوعسرية بن كريتلى، مفتشا بوزارة
التجارة.

مراسيم مؤرخة في 7 محرم عام 1408 الموافق اول
سبتمبر سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين
بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير
والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408
الموافق اول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد
كمال حكيمى، نائب مدير للتعاون الاقتصادى
والتقنى بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير
والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408
الموافق اول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد
محمد عبده بودربالة، نائب مدير للدراسات
القانونية والتنظيم بوزارة التهيئة العمرانية
والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408
الموافق اول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد
مبروك ساسى، نائب مدير لرفع قيعة الاملاك
المقارية بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير
والبناء.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1408 الموافق 20
سبتمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام الامين
العام لوزارة الداخلية.

ان رئيس الجمهورية،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1408 الموافق 20 سبتمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسومان مؤرخان في 26 محرم عام 1408 الموافق 20 سبتمبر سنة 1987 يتضمنان إنهاء مهام واليين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1408 الموافق 20 سبتمبر سنة 1987 انتهى مهام السيد الشريف رحمانى، بصفته واليا على ولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1408 الموافق 20 سبتمبر سنة 1987 انتهى مهام السيد محمد رشيد مرازى، بصفته واليا على ولاية قسنطينة.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1408 الموافق 20 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين ولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1408 الموافق 20 سبتمبر سنة 1987 يعين السادة الآتية أسماءهم ولاية في الولايات الآتية :

- الهاشمى جيار فى مدينة الجزائر،
- خليفة بن جديد فى قسنطينة،
- مصطفى حيدوسى فى سطيف،
- مختار بن ثابت فى المدينة،
- يوسف بن أوجيت فى بومرداس.

تلغى تعيينات الاشخاص المذكورين فى المادة الاولى أعلاه، المراسيم الخاصة بهم والمؤرخة لى 13 مايو سنة 1984 وتعوضها.

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم 85 - 59 المؤرخ فى اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى لنموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى اول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 المتمم، الذى يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا فى الحزب والدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 المتمم، الذى يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية فى الحزب والدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 216 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد كيفية منح المرتبات التى تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية فى الحزب والدولة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعين السيد الشريف رحمانى، أميناً عاماً لوزارة الداخلية.

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام.

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - I2 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - I3 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد زين كمال شحمانة، مفتشا عاما،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد زين كمال شحمانة، المفتش العام، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادي خضيرى

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للحماية المدنية.

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - I2 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - I3 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد محمد بن عيسى مديرا عاما للحماية المدنية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بن عيسى المدير العام للحماية المدنية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادي خضيرى

قرار مؤرخ في أول ذى الحجة عام 1407 الموافق
27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير التنمية المحلية.

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في
19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة
1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في
19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة
1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة
بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 204 المؤرخ في
19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 18 ربيع
الاول عام 1406 الموافق اول ديسمبر سنة 1985
والمتضمن تعيين السيد مصطفى بن عبد الله مديرا
للتنمية المحلية.

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى بن
عبد الله، مدير التنمية المحلية، الامضاء باسم
وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات
باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول ذى الحجة عام 1407
الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيرى

قرار مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1407 الموافق
27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير الدراسات الاقتصادية والمالية.

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ فى
19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة
1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ فى
19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة
1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة
بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 204 المؤرخ فى
19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 18 ربيع
الاول عام 1406 الموافق اول ديسمبر سنة 1985
والمتضمن تعيين السيد عبد الحق سعيدى مديرا
للاستشارات الاقتصادية والمالية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحق
سعيدى، مدير الدراسات الاقتصادية والمالية،
الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق
والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود
اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول ذى الحجة عام 1407
الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيرى

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - I2 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - I3 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق اول فبراير سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد رابح ولد عمرو مديرا للدراسات والوسائل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رابح ولد عمرو، مدير الدراسات والوسائل، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في اول ذى الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيرى

قرار مؤرخ في اول ذى الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاعلام الآلى.

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - I2 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

قرار مؤرخ في اول ذى الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين.

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - I2 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - I3 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق اول ابريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمود باعزى مديرا للموظفين والتكوين،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمود باعزى، مدير الموظفين والتكوين، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في اول ذى الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيرى

قرار مؤرخ في اول ذى الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والوسائل.

ان وزير الداخلية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 204 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 22 يناير سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر العماري مديرا للانتخابات والشؤون العامة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر العماري، مدير الانتخابات والشؤون العامة، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادي خضيرى

قرار مؤرخ في أول ذى الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات القانونية والوثائق والمنازعات.

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن عزى مديرا للاعلام الآلى،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن عزى، مدير الاعلام الآلى، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادي خضيرى

قرار مؤرخ في أول ذى الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانتخابات والشؤون العامة.

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد العيشوي مديرا للتخطيط،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد العيشوي، مدير التخطيط، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادي خضيرى

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والمراقبة.

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد يوسف بغول مديرا للتنظيم والمراقبة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد الصديق ريسوح مديرا للدراسات القانونية والوثائق المنازعات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الصديق ريسوح، مدير الدراسات القانونية والوثائق المنازعات، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادي خضيرى

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط.

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيرى

قرار مؤرخ في أول ذى الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية والوسائل.

ان وزير الداخلية،

– بمقتضى المرسوم رقم 84 – 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد مصطفى مكى مديرا للمالية والوسائل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى مكى، مدير المالية والوسائل، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول ذى الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيرى

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد يوسف ببول، مدير التنظيم والمراقبة، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول ذى الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيرى

قرار مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير النشاط العملى.

ان وزير الداخلية،

– بمقتضى المرسوم رقم 84 – 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 204 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد جيلالى زوقارى مديرا للنشاط العملى،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جيلالى زوقارى، مدير النشاط العملى، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — I2 المؤرخ في
I9 ربيع الثاني عام I404 الموافق 22 يناير سنة
والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — I3 المؤرخ في
I9 ربيع الثاني عام I404 الموافق 22 يناير سنة
I984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة
بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 204 المؤرخ في
I9 ذى القعدة عام I405 الموافق 6 غشت سنة I985
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،
— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2I رجب
عام I406 الموافق اول أبريل سنة I986 والمتضمن
تعيين السيد عبد الرحمن بن تشيكو نائب مدير
الوسائل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن
بن تيشكو، نائب مدير الوسائل، الامضاء باسم
وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات
باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في اول ذى الحجة عام I407
الموافق 27 يوليو سنة I987.

الهادى خضيرى

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — I2 المؤرخ في
I9 ربيع الثاني عام I404 الموافق 22 يناير سنة
والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — I3 المؤرخ في
I9 ربيع الثاني عام I404 الموافق 22 يناير سنة
I984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة
بتفويض امضائهم،

قرارات مؤرخة في اول ذى الحجة عام I407 الموافق
27 يوليو سنة 1987 تتضمن تفويض الامضاء
الى نواب مديرين.

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — I2 المؤرخ في
I9 ربيع الثاني عام I404 الموافق 22 يناير سنة
والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — I3 المؤرخ في
I9 ربيع الثاني عام I404 الموافق 22 يناير سنة
I984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة
بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 204 المؤرخ في
I9 ذى القعدة عام I405 الموافق 6 غشت سنة I985
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2I رجب
عام I406 الموافق اول أبريل سنة I986 والمتضمن
تعيين السيد عبد الفتاح جلاس نائب مدير المحاسبة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الفتاح
جلاس، نائب مدير المحاسبة، الامضاء باسم وزير
الداخلية على اوامر الدفع أو التحويل وتفويض
الاعتمادات ومذكرات الموافقة على اوامر الصرف
ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات
الايرادات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في اول ذى الحجة عام I407
الموافق 27 يوليو سنة I987.

الهادى خضيرى

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الباقي بالقرون، نائب مدير الدراسات والبرامج، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادي خضيرى

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1400 الموافق أول نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد محمد بودربالي نائب مدير الاحصائيات والتنظيم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بودربالي، نائب مدير الاحصائيات والتنظيم، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد حمزة بوعافية نائب مدير البرامج،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حمزة بوعافية، نائب مدير البرامج، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادي خضيرى

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عبد الباقي بالقرون نائب مدير الدراسات والبرامج،

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - I2 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - I3 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق اول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد أحمد لطفى بخارى نائب مدير مخططات التنمية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد لطفى بخارى، نائب مدير مخططات التنمية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في اول ذى الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيرى

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - I2 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - I3 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في اول ذى الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيرى

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - I2 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - I3 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق اول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد عبد الكريم نائب مدير الحالة المدنية وتنقل الاشخاص والاملاك،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد عبد الكريم، نائب مدير الحالة المدنية وتنقل الاشخاص والاملاك، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في اول ذى الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيرى

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد أو رمضان مسدور، نائب مدير الوسائل والتكوين، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادي خضيرى

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1987 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية، وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد بلقاسم بدران نائب مدير الاستغلال والمراقبة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بلقاسم بدران، نائب مدير الاستغلال والمراقبة، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية، وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين سى محمد صالح سى أحمد نائب مدير الميزانية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سى محمد صالح سى أحمد، نائب مدير الميزانية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادي خضيرى

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1987 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية، وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد أو رمضان مسدور نائب مدير الوسائل والتكوين،

ان وزير الداخلية،

– بمقتضى المرسوم رقم 84 – 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد اسماعيل غسول نائب مدير الدراسات التقنية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد اسماعيل غسول، نائب مدير الدراسات التقنية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيرى

ان وزير الداخلية،

– بمقتضى المرسوم رقم 84 – 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيرى

ان وزير الداخلية،

– بمقتضى المرسوم رقم 84 – 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد جمال جفروود نائب مدير لمراقبة النظم المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جمال جفروود، نائب مدير لمراقبة النظم المحلية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيرى

تعيين السيد محمد الطاهر راشدي نائب مدير لتنشيط الاعمال الصناعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الطاهر راشدي، نائب مدير لتنشيط الاعمال الصناعية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في اول ذى الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادي خضيرى

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية، — وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق اول ابريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد حسين اكلي نائب مدير التحليل الاقتصادي والمالي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حسين اكلي، نائب مدير التحليل الاقتصادي والمالي، الامضاء باسم

1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية، — وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق اول ابريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد شطاح نائب مدير التهيئة الحضرية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد شطاح، نائب مدير التهيئة الحضرية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في اول ذى الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادي خضيرى

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية، — وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق اول ابريل سنة 1986 والمتضمن

ان وزير الداخلية،

– بمقتضى المرسوم رقم 84 – 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد جعفر أحمد على نائب مدير لمتابعة تنفيذ المخططات المحلية للتنمية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جعفر أحمد على، نائب مدير لمتابعة تنفيذ المخططات المحلية للتنمية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيرى

ان وزير الداخلية،

– بمقتضى المرسوم رقم 84 – 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة

وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيرى

ان وزير الداخلية،

– بمقتضى المرسوم رقم 84 – 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم لكروف نائب مدير الدراسات القانونية والوثائق،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ابراهيم لكروف، نائب مدير الدراسات القانونية والوثائق، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيرى

1987 والمتضمن تعيين الأنسة يسمينة علوانى نائبة مدير لتنشيط السلطات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى الأنسة يسمينة علوانى، نائبة مدير لتنشيط السلطات المحلية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول ذى الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيرى

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 204 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية، — وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين الأنسة فافة قوال نائبة مدير الاحصائيات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى الأنسة فافة قوال، نائبة مدير الاحصائيات، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاتها.

1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 204 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية، — وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز أمقران نائب مدير الموظفين،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد العزيز أمقران، نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول ذى الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيرى

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 204 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية، — وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق اول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد مولود عمراني نائب مدير لتنشيط الاعمال الريفية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مولود عمراني، نائب مدير لتنشيط الاعمال الريفية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في اول ذى الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادي خضيرى

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في اول ذى الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادي خضيرى

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق اول فبراير سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد يوسف سعدون نائب مدير لتنظيم المنظومات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد يوسف سعدون، نائب مدير تنظيم المنظومات، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في اول ذى الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادي خضيرى

تعيين السيد بومدين بن عثمان نائب مدير الانتخابات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بومدين بن عثمان، نائب مدير الانتخابات، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في اول ذى الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيرى

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق اول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد الهاشمى حمديكن نائب مدير للاجانب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الهاشمى حمديكن، نائب مدير الاجانب، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق اول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد قاسى بوعزة نائب مدير الشؤون العامة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد قاسى بوعزة، نائب مدير الشؤون العامة، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في اول ذى الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيرى

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق اول أبريل سنة 1986 والمتضمن

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق اول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيدة كريمة بن يلس نائبة مدير التكوين، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيدة كريمة بن يلس نائبة مدير التكوين، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء المقررات وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في اول ذى الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيرى

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمن اهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص في ديوان وزير التجارة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987، صادر عن وزير التجارة، تنهى مهام السيد محمد بوعسرية بن كريتلى، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، لتكليفه بوظيفة عليا اخرى.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في اول ذى الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيرى

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق اول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيدة فاطمة ثريا خليل نائبة مدير المنازعات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيدة فاطمة ثريا خليل، نائبة مدير المنازعات، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء المقررات وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في اول ذى الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيرى